ومونة الحمل وقولنا اي ذاتا ليشمل النقد وغيره كقمح وعسل ونحوها
والملة بفتح الميم اسم للرماد المذكور الذي يخبز به او اسم للحفرة التي
يجعل فيها الرماد المذكور او اسم لما يخبز فيها وعلى الاولين ففي الكلام
حذف مضاف اي بخبز ملة واما خبز فرن بمثله وخبز ملة بمثله فيجوز
مع تحري ما بينهما من الدقيق ولا يكفي وزنهما كما هو في قوله واعتبر
الدقيق في خبز بمثله وذكر ابن عرفة هنا ثم ذكر عن اللخمي ان المعتبر وزنهما
وهذا اذا كانا من جنس واحد ربوي واما ان كانا من جنسين او من
جنس واحد غير ربوي فانه يعتبر وزنهما فقط ص كسفتجة ش هو
مثال لتلك اليمين المفيدة الحمل وهي بفتح السين وسكون الفاء وفتح
التاء المثناة من فوق وبالجيم لفظة اعجمية تجمع على سفاتج والمراد بها
الكتاب الذي يرسله الى وكيله ليدفع لحامله ببلد اخر نظير ما تسلفه
لان المسلف انتفع بحرز ماله من افات الطريق اذا لم يكن الهلاك
وقطع الطريق غالبا واليه اشار بقوله ص الا ان يعم الخوف ش اي الا
ان يغلب الخوف في جميع طرق المحل الذي يذهب اليه المقترض فيها هو
بالنسبة اليه فيجوز لضرورة صيانة الاموال وعبارة فيجوز تقديما
لمصلحة حفظ المال على مضرة سلف جر نفعا فان غلب لا في جميع طرقه او
غلب في جميعها لكن بالنسبة لغيره لا بالنسبة اليه فلا يجوز ص وكعين كرهت
اقامتها ش هذا ايضا ممنوع وهو ان يكون الشخص عنده ذات من
قمح او نقد او غيرهما كره اقامتها عنده لخوف تلفها بسوس او نحو ذلك
فلا يجوز له ان يسلفها لياخذ غيرها لانه سلف جر منفعة لانه انما قصد
نفع نفسه حينئذ ومحل المنع مع الشرط او العرف لا ان فقدا وهذا ما لم
يتمحض النفع للمقترض بدليل ما اشار اليه بقوله ص الا ان يقوم دليل على
ان القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان مستحصد خفت مونته عليه

بحصده

بحصده ودرسه ويرد مكيلته ش تقدم ان القرض ان قصد به نفع نفسه
لم يجز ومثله اذا قصد به نفسه مع الاخر وان قصد به نفع المقترض فقط
فانه جائز في جميع المسائل الخمس السابقة الممنوعة فاذا قام دليل على ذلك
لم يمنع مثل ان يقترض شخص من اخر له زرع ان حصاده فدانا من ذلك
الزرع او فدانين وقد خفت مونتهما على المقرض من حصد ودرس
ونحوهما بالنسبة لزرعه فاخذ المقترض ما ذكر ليحصده ويدرسه ويذروه
وينتفع به ويرد مكيلته واما التبن فهو للمقترض ويحتمل انه تشبيه فيما قبله
وهو الجواز اذا كان على وجه المنفعة للمقترض فقط لا ان قصد نفع نفسه
او هو مع المقترض فلا يجوز ولو خفت مونته كما يفيده التشبيه وقصد
نفع الاجنبي كقصد نفع نفسه ص وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة
ش يعني ان القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ويصير
مالا من امواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزمه رده لربه الا اذا انتفع
به عادة امثاله مع عدم الشرط فان مضى الاجل المشروط او المعتاد
فيلزمه رده ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه وله ان يرد عين الذي
اقترضه ان كان غير مثلي وهذا ما لم يتغير بزيادة او نقصان قال ابن عرفة
ويقتضي قوله ولا يلزم رده انه لو اراد تعجيله قبل اجله وجب على ربه
قبوله ولو غير عين لان الاجل حق من هو عليه وهو كذلك قاله
ابن عرفة ص كاخذه بغير محله الا العين ش يعني ان القرض لا يلزم اخذه
بغير محله يعني ان المقترض اذا دفعه للمقرض في غير محل القرض وابى من
اخذه فانه لا يلزمه قبوله لما فيه من زيادة الكلفة فان رضي باخذه
جاز الا ان يكون الشيء المقرض عينا فيلزم مقرضها اخذها بغير محلها
اذ لا كلفة في حملها ولو اتفق في الطريق خوف وينبغي ان يكون مثل العين
الجواهر النفيسة فيما ذكر اي وان كانت في الباب السابق كالعروض وقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)